

مشروع قانون رقم 50.18  
يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون  
في ميدان الطاقة، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل  
2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة  
جمهورية الكونغو

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد العزيز بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 50.18  
يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في ميدان الطاقة،  
الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية الكونغو**

**مادة فريدة**

يوافق على اتفاق الإطار للتعاون في ميدان الطاقة، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.

\*

**\* \* \*  
اتفاق إطار للتعاون في ميدان الطاقة بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية الكونغو**

**إن حكومة المملكة المغربية**

و

**حكومة جمهورية الكونغو.**

**المشار إليها فيما بعد بـ "الطرفين":**

**اعتباراً للإرادة المشتركة لكلا الطرفين لمزيد من تطوير علاقات الصداقة؛**

**واعترافاً منها بالصالحة المشتركة لكلا الطرفين لتنمية أنشطة التعاون في ميدان الطاقة؛**

**واقتناعاً منها بأن التعاون الثنائي في ميدان الطاقة من شأنه أن يحقق المنفعة المتبادلة للبلدين على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛**

**وإيماناً منها أيضاً بأن هذا التعاون سيساهم في تعزيز العلاقات الودية القائمة بين البلدين؛**

**ورغبة منها في المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كلا البلدين بشكل عام، وفي قطاع الطاقة بشكل خاص.**

**اتفقنا على ما يلي:**

**المادة الأولى**

**يهدف اتفاق-ال إطار للتعاون هنا إلى وضع إطار للتعاون من أجل تطوير قطاع الطاقة.**

### المادة الثانية

تتمثل أشكال التعاون بموجب اتفاق إطار هذا في مجالات التعاون التالية:

#### الكهرباء:

- تبادل التجارب والخبرات في ميادين التقنيين والإنتاج والنقل وتوزيع الكهرباء؛
- تبادل التجارب في مجال الإشراف على منشآت إنتاج الكهرباء وتشغيلها وصيانتها؛
- المساعدة التقنية لإعداد مشاريع الطاقة الكهربائية من أجل الكهرباء في الوسط القروري؛
- تبادل الزيارات الميدانية وتنظيم تدريب ودورات تكوينية لفائدة المستخدمين العاملين في هذا القطاع ولاسيما في ميدان الكهرباء القرورية؛
- تحفيز وتشجيع مستثمري القطاع الخاص في كلا البلدين لتطوير وتنفيذ مشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة؛
- تنمية علاقات التعاون بين المكتب الوطني المغربي للكهرباء والماء الصالح للشرب وشركة ثروة قطاع الطاقة بالكونغو.

#### الطاقة المتجددة والنجاعة الطاقية:

- تبادل المعلومات والخبرات والتجارب والدراسة وكذلك تطوير العلاقات بين الفاعلين في كلا البلدين في هذا المجال؛
- تبادل الزيارات الميدانية وتنظيم تدريب ودورات تكوينية لفائدة المستخدمين العاملين في هذا القطاع؛
- المساعدة التقنية لإعداد مشاريع الطاقات المتجددة (الكهرباء القرورية الامريكية، الطاقة الكهربائية، الخ....).
- تبادل التجارب والخبرات في ميدان مراقبة الجودة والإشراف على معدات الطاقات المتجددة؛
- تبادل التجارب والخبرات في مجال التنمية المؤسساتية لقطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية وتطوير الإطار التشريعي والتنظيمي لهذا القطاع.

### المادة الثالثة

يتم إنجاز الشبطة التعاون في إطار اتفاق إطار التعاون هذا، في حدود الموارد المالية والبشرية المتاحة. ويتم وضع ترتيبات التمويل كتابة من قبل الطرفين قبل الشروع في إنجاز أي نشاط.

### المادة الرابعة

يتلقى الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة للإشراف على تنفيذ اتفاق إطار التعاون هذا. وتتكلف هذه اللجنة بموافقة ومراقبة جميع الأنشطة التي يتم إنجازها في إطار اتفاق إطار التعاون هذا. وتعقد اللجنة المشتركة اجتماعها الأول في غضون ثلاثة أشهر بعد التوقيع على اتفاق إطار التعاون هذا. يحدد جدول أعمال هذا الاجتماع باتفاق مشترك.

### المادة الخامسة

لإنجاز الشبطة التعاون المنصوص عليها في اتفاق إطار التعاون هذا، يشجع الطرفان إبرام تفاهمات خاصة بين الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة والشركات لكلا البلدين.

#### المادة السادسة

تم تسوية أي خلاف ناجم عن تأويل أو تطبيق اتفاق الشراكة هذا، وديا، عبر المفاوضات في إطار اللجنة المشاركة المنصوص عليها في المادة 4.

#### المادة السابعة

يمكن تغيير أو تعديل هذا الاتفاق بطلب من أحد الطرفين، تدخل المقتضيات المراجمة، التي يتم التوافق بشكل مشترك بشأنها، حيز التنفيذ وفقاً لمقتضيات المادة 8.

#### المادة الثامنة

يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً ابتداءً من تاريخ توقيعه ويدخل نهائياً حيز التنفيذ بتاريخ إشعار الطرفان بعضهما البعض، عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لديهما. يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة التجديد، تلقائياً بانتهاء هذه المدة، لفترات مماثلة من ثلاثة سنوات.

#### المادة التاسعة

يمكن لأي من الطرفين، في أي وقت، إنهاء اتفاق الشراكة هذا. ويسمى هذا الإنهاء 06 أشهر بعد إشعار كتابي موجه إلى الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية. لا يؤثر إلغاء أو إنهاء العمل باتفاق إطار التعاون هذا على الأنشطة والمشاريع التي شرع في تنفيذها بموجب اتفاق إطار للتعاون هذا.

حرر ببرازافيل بتاريخ 30 أبريل 2018، في نظيرتين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصبين معاً نفس الجهة.

عن

حكومة جمهورية الكونغو

عن

حكومة المملكة المغربية

جان كود غاكوسو  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون  
وكونغولي الخارج

عزيز رياح  
وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة